

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 85.21
بتغيير وتميم القانون رقم 52.09
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية
تربيه الأحياء المائية البحريه

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رَشْدُ الطَّالِبِيِّ الْعَلِيِّ
مُسَيْرُ مَجْلِسِ النُّوَابِ

مشروع قانون رقم 85.21
بتغيير وتميم القانون رقم 52.09
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية
تربية الأحياء المائية البحريّة

*-*_**

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحريّة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 الصادر في 14 من ربّع الأول 1432 (18 فبراير 2011):

«قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحريّة».

المادة الثانية

تتم وتحير على النحو الآتي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 7 و 8 و 12 من القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحريّة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربّع الأول 1432 (18 فبراير 2011):

المادة 2: تناط بالوكالة من خلال:

«- تتبع فعاليتها؛

«- المشاركة في إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تربية الأحياء المائية البحريّة؛

«- المساهمة في التخطيط المتعلق بأنشطة تربية الأحياء المائية البحريّة، طبقاً للنصوص التشريعية

الجاري بها العمل؛

«- اقتراح برامج عمل سنوية ومتعددة السنوات تهدف إلى تنمية تربية الأحياء المائية البحريّة والنهوض

بها.

«ويستثنى من مجال اختصاص الوكالة كل نشاط تربية الأسماك والقشريات وزراعة النباتات بالمياه العذبة».

المادة 3: لإنجاز المهام بالاختصاصات التالية:

«1- إحداث ومسك قاعدة بيانات محيّنة تتعلق ب التربية الأحياء المائية البحريّة بالتعاون مع المؤسسات المختصة، تمكّنها «من:

«- جمع وتصنيف بال المغرب؛

«- جرد المناطق البحريّة الملائمة لأنشطة تربية الأحياء المائية البحريّة؛

«- إعداد وتحيين البحرية المؤهلة لاحتضان أنشطة تربية الأحياء المائية البحريّة؛

«- جمع المعلومات من تربية الأحياء المائية البحريّة؛

«- إعداد سجل وطني لرخص مزرعة تربية الأحياء المائية البحريّة ومسكه محيّنا.

«2- النهوض بالاستثمارات في مجال تربية الأحياء المائية البحريّة ودعمها عبر:

- «- وضع من أجل تطوير تربية الأحياء المائية البحرية
 - «لفائدة المستثمرين؛
 - «مساعدة طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛
 - «مواكبة مشاريعهم؛
 - «اقتراح تدابير تشجيع الاستثمارات في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 3- تنفيذ مناسبة من خلال:
 - «إعداد وتنفيذ مخططات النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية، ومخططات التواصل والإعلام تتلاءم مع خصوصيات قطاع تربية الأحياء المائية البحرية، والنهوض بإنتاج ونشر كل الوثائق والدعامات ذات الصلة بمهامها؛
 - «تنظيم أو الخاصة المعنية.
- 4- تحضير مخططات وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل والعمل على تنفيذها؛
- 5- ضمان تبليغ نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 6- المساهمة في تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية؛
- 7- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية؛
- 8- إبداء رأيها في كل القضايا ذات الصلة بمهامها، المعروضة عليها من قبل الحكومة؛
- 9- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين في مجال اختصاص الوكالة؛
- 10- المشاركة في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والمجتمعات الدولية ذات الصلة ب مجالات اختصاصها؛
- 11- المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والجهوية والدولية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛
- 12- كل الاختصاصات الأخرى المعهود بها إليها بموجب التشريع والتنظيم الجاري بها العمل، وكل خدمة أو مهمة يمكن للسلطة المختصة أن تعهد بها إليها.

المادة 4: تعتبر الوكالة عضوا، بقوة القانون، في الهيئات المكلفة بدراسات التأثير على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يتعيّن دعوة الوكالة إلى المشاركة في اجتماعات الأجهزة التدابيرية لكل هيئة عمومية، وطنية أو جهوية، كلما تضمن جدول أعمالها كل مسألة تتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية أو قد يكون لها تأثير على نشاط تربية الأحياء المائية البحرية.»

المادة 7: يتألف مجلس الإدارة من:

«- ممثّلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي؛

.....»

«- مدير المعهد أو من يمثله؛

«- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله؛

«- المدير العام للمكتب الوطني للصيد أو من يمثله؛

«- ممثل واحد (1) عن الهيئة بين المهنية لمنتجات تربية الأحياء المائية البحرية المعترف بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

..... «يمكن مشاركته»

«المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة الذي يترأسه رئيس الحكومة «الوكلالة»

«ول بهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي:

..... «- المسار المهني المستخدمي الوكالة؛

..... «- وضع نظام خاص الصحفات؛

..... «- تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن للوكالة تقديمها وجدول الأجر المتعلق بها؛

..... «- البت في إحداث شركات تابعة لها؛

..... «- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الوكالة للعقارات أو تفويتها أو كرائها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

..... «- المصادقة على التقرير السنوي من طرف مدير الوكالة؛

..... «..... (الباقي بدون تغيير)»

«المادة 12: تتضمن ميزانية الوكالة:

..... «- في باب الموارد:

..... «- عائدات الرسوم «الوكالة»

..... «- الآتاوات المتعلقة بممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، كما تم تحديدها بموجب التشريع والتنظيم الجاري بها العمل في هذا المجال؛

..... «- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها والمتعلقة باختصاصاتها؛

..... «- العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقوله والعقارية؛

..... «- القروض والتسبيقات المرخص بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

..... «- المصارييف المخصصة للوكالة في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع الذي يعهد به إليها؛

..... «- مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛

..... «- الهبات «الإدارة»

..... «- جميع المداخيل مستقبلاً.

..... «- في باب النفقات:

..... «- نفقات التسيير والاستثمار؛

..... «- سداد التسبيقات والقروض؛

..... «- جميع النفقات «الوكالة».

المادة الثالثة

يتم على النحو الآتي القانون السالف ذكره رقم 52.09 بالمادة 3 المكررة:

«المادة 3 المكررة: يمكن للوكلة، من أجل القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، القيام بما يلي:

«-تنفيذ تدابير تشجيع وتحفيز الاستثمارات في مجال تربية الأحياء المائية البحرية وتدبير الأموال التي قد تخصص لها لهذا الغرض؛

«-إطلاق و/أو إنجاز و/أو العمل على إنجاز مشاريع مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية نموذجية

«للتجريب، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«-المساهمة في إنجاز البنية التحتية ل التربية الأحياء المائية البحرية، أو المنشآت أو التجهيزات الضرورية لتأطير نشاط تربية الأحياء المائية البحرية وتدبرها؛

«-إبرام عقود أو اتفاقيات شراكة مع الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص من القطاع العام أو الخاص وطني أو دولي؛

«-توفير الخبرة أو تقديم الخدمات، في مجال اختصاصها، لكل شخص من القطاع العام أو الخاص، لاسيما الإدارات أو الجهات أو الجماعات أو الفاعلين المهنيين أو التعاونيات أو الجمعيات أو كل منظمة أو هيئة أخرى معنية ب المجال اختصاصها، وذلك في إطار اتفاقيات أو عقود، حسب الحال؛

«-إحداث شركات تابعة لها، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

«-تعبئة و/أو تدبير فضاءات على اليابسة لأغراض تنمية أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«-إنجاز أو العمل على إنجاز كل دراسة تتعلق بمهامها؛

«-ضمان تقديم الخدمات المتعلقة بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية؛

«-تفويض، تحت إشرافها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**